

بالحجوز وان كان في العبد لا يكون فوضوه فلا باس وان شرطت عليهم واجبه من ان يعرضوا
 الجاهل ويحجبوه وهذا معلوم لثبات سعي الميراثين اولا وارساله الصبيان ليعمل خلف بعض قباير بعد ذلك
 ايامهم وسرع ذكروه في العدم في بيتنا ذكروا بغيره وصلاته على الخيل وتخصيف ان وقع قلته وكثر
 لا يجوز ولو شرطت وصلاته الصبيان على ما ينبغي من عرضهم فلا باس بل
 خفيقا وتنفله بين الصلواتين وهو وقت قبيل الصبيان في بلدهم فلا يعمل حتى يعلم
 ما جرت عادتهم من العمل وحديثهم مع احواله لا ينبغي ان ياتي من ذلك ما يتطهر عن حاسه فليس
 وتعلم ما عهده من العمل واوجوا ان يكون الامر الخفيف خفيفا واشترطه لا يعمل حتى يعلم
 وكان اذنا معمه الى داره اذا قرب وهو مرخييف بين في المنظر خفيفا المقاسي واجب العمل
 ان لا يولي اجراما من الصبيان الضرب ولا يحل لهم عرفا منهم الا ان يكونوا الصبي ختم وعرف الفرك
 وهو مستغنى عن التعليل بنفسه فلا باس باعانه وغير متفهمه للصبي في تحريمه او ما ذكره والده
 في ذلك ولو لم يولد بنفسه او ابنتا جرت في عيونه في مثل كتابته ولا يجوز العمل الصغار الصبيان
 الا في وقت لا يعرضونه فلا باس ان يتخربت وهو في ذلك يعرضهم ويستغنى به فلا باس ان يتخرب
 ما يصحبه من حريمه الا ان يكون من كونه ولا باس من شرط في العلم في وقت استئذان الصبيان عنه وان لم
 يعلم على بعض اذ كانت فيه منفعة فسدل فيه بعض الحاشا ولبدهم الاجراء ولا يجوز الصلوة
 على الخيل بل اما ما لا بد له من ان يرضى النظر في امره لانه اجراء لا يرضى عمله وينبغي ان يرضى له المرحى
 واما كتب العمل او اللسان فلا باس به اذا فرغ من الصبيان وما اذا جاز له ولا يجوز له
 ان ياكل تعلم بعضهم الى بعض ووافق في الفصل من قوله الا ان ياذن له ابوه او وليه معناه اذا كانت
 الاجرة من ميراث الصبي ومن امواله معناه اذا كانت في شرطه عند الاجارة فيقال ان يجب خلف الصبي
 واما فقهه فان كان في وقت حضور الصبيان عنده فليغلبه فان استطاع دفعه فليقم من محله فيهم
 يتكلم في الكفاية نظوا باجارة من غيرهم واما ما يستحقه في مقدم شرطه واما ان مرض وعطش شرب
 فليقم من كفاية في وقت اجارة وغيره ما لم يطل ذلك فان طال ذلك فاقبال الصبيان نظرا
 لانه المستاجر فلا يتبع من الا لا يقرب وكذا استحق العمل واليومين وشبههما المستحلف
 كافي فان لم يرد وخيف لم يرضى لما تميل وليس له شرب الماء كحاشات والقباعاة وهو شرب
 الكفاية وعيادة المريض والحد وشهادة تعدد الفاضل وقد تعينه عليه ولو لم يعرضه بطلبه عند
 حملها وشغلها عنه للحد الذي لم يوجد منه بدو وشغلها الحاكم ويهدر فان نشأ غلغلا الصبيان في
 في حاشية الحديث الخفيف ويقال قدره فيجعل الصبيان ان كان الاجر من عندهم ومن اموال الصبيان في
 ثم في وقت اجارة ما يجوز ان يقسمه لهم واشتغال اليوم والكرام في ظهره وضامته والاجراء في شرط
 من الاجر في وقت ولو كانت مطلقة في وقت اجارة في غيرها وليس لها الشاغل حتى يلحقه العوض لانه
 يصحهم ولا باس ان يعلم الصبيان بعضهم اذا الحاق ذلك ولم يشترطوا عليه عدم الزيادة ولو شرطوا
 عليه ان لا يقطع عاينهم فلا يجوز له الزيادة **قلت** واجد ذلك من الدونة من سبلها بما يبالغ
 في السوط في الفرض على ان يكون بعض صاحب الميراثين وهو ابو العباس السقطي لا يرضى على خلافه صبي.

نسيانته يرك انه لا يتقوى على ان يرضى سمع عن بعض صاحب الميراثين مودنا ما لم يرضوا ان كان له اكثر
 من ذلك لكنه كان يعمل معهما فابعدونه وصبر على الصبيان وادب احرامهم على من قدمه عليه ونحسب
 احرامهم معهم ويحرم عليهم من الحسنات فيما بينهم وانحسب من العمل اذا كان في ذلك اعادة وزيادة في
 الحفظ لكن يكون ذلك برضى اباهم وهذا كله اذا عينت الاجرة واعتبرت العادة واما اذا لم يكن او يكن
 الا الشرايط فلا امر ان يكون ذلك وتقدم ان بعض عمل على بعض حسن ويجوز لعينته في حريمه واما
 بعد بعضهم خلف بعض فعدم شرطه في اذنا او اياهم وفي استئذانهم فلا باس ان يرسل الصبيان ليعمل
 خلف بعض ما لم يكن بعد اوان يستعمل ذلك ويظهره ولو كان بغير اذنا **قلت** ان عيب الصبي في
 الاجرة او نكده فلا اجرة كاملة وكذا اوليه وقد تقدم مثله اذا كان الحرا وجب **وسئل** ابن
 ابي عمير اذا اشترط عليهم الختم وما في كل اجرة وهو معروف في مال الصبي اليدون الخيمة بثلاث سوا
 سائر العمل الى اجرة في ارض او يفسد الى اجرة انما ارسلنا روحا او نصفها في عجزه ابوه قبل المسئلة
 هل تجب له الخيمة وكيف لو كانت السنة فاحرجه هل له الخيمة اولا وكيف لو كانت الاجارة سنة هل تجب
 من العمل لغيره او عند طلوع الشمس وعند الاصفر السنة **فاجاب** اذا اشترط الخيمة
 لرضيهم ان كانت سما او زعفر او غير ذلك لا تجب الا شرط المنة فاحرجه بغير شرط ولو شرط الخيمة فليس
 له احرازه اذا قارب ولو كانت السنة وقد يفرق فلا باس احرازه الا ان يودها وان بعد الخيمة
 لم يرضه وانما وقت جلوسه وفيما يجيب العرف وما بعد من العمل **وسئل** ايضا عن
 العمل اذا دل بال الصبيان عن كذا شئت من الصبيان ويخبر من بعض اذ شئت وان يعلم هل
 يجوز ذلك **فاجاب** اذا حصل غيره من العمل اذا زاد عليه فصرح لا يرضى ولا يجوز له واما
 قوله ان يمن بعيني فارحوا له سهل وفيه بعد الميراث والميراث في انواع لا يكاد العلم بعضها وارجوا ان يجده
 ويخبر ان يسبق **وسئل** عن معاشرة شرطت على الصبيان ختم القرآن كالا يوم والثلث والضعف
 وغير ذلك من الختم فيما حفظوه عنده او غير غيره فيما مضى في حرمه في سورة الانعام وقدر
 على معلمين ستمت له الخيمة اولا فقل الخيمة انما تجب للعلم الا في ولا تجب لهذا الثاني الا ان يشترط
وسئل ايضا عن عمل الصبيان سنة فعند الغضا باحض بعض ابا الصبيان فقال لا اجلس
 العام الا في الاشرط من كذا فقال له لولا لرجل الا الخيمة فان ابا الصبيان فقال لا اجلس لتمام الا
 لا يعرفون كمال العمل على كذا وكذا ان قدرت ولم تشترط لخالص الغضا العلم حلالا ولا واشترط
 عليهم ذلك وبعد يوم او يومين حضر بعضهم فلم يكن حضر فرحى وكوه واخرج ولده ومنه من سأل
 فاقام ولده في المكتبة حتى حضر فرحى وكوه هل يبرأ العمل اولا وكيف لو اراد بعد المشروط ان يرضى
 منهم وكيف لو حذر احرون هل يلزمه الشرط اولا وكيف لو لم له احد من اولين ان دخلت في حرم
 فكذلك في العمل انما ارضيه الله **فاجاب** ان شرطه على كل من حضر من الاباء ولا يشمله وان حضر
 وقدره الشرط فليس على العمل الا ان يكون من جنس الشرط بختم العمل الا ان يرضى به الشرط ذاته
 اقام او حذر فلا يشمله ولو شرط على من حضر وعنده ان يرضى به الشرط اولا يرضى به العمل ووج
 فلا يشمله الا ان يرضى به ولا حذر با واما من قاله ان اعلم ولدك انه قبل ان يرضى به الشرط فهو با